

Distr.: Limited
8 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات
الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،
و ٢٤٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٤٥/٦١
و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرير الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الدورين المنفصلين والمستقلين لآليتي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(١) وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)؛

٢ - تعيد تأكيد دورها الرقابي، فضلاً عن دور اللجنة الخامسة فيما يتعلق بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تؤكد أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة داخل الأمم المتحدة تتميز بالفعالية والكفاءة؛

٥ - تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بآء وبخاصة إلى الفقرة ٥ (ج) منه، فضلاً عن الفقرة ١٥ من قرارها ٢٧٢/٥٩، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - تشدد على أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها من صلاحيات الهيئات التشريعية الحكومية الدولية وحدها؛

(١) A/61/812.

(٢) A/61/825.

(٣) A/61/610 و A/61/810.

(٤) A/61/880.

(٥) A/60/901.

٧ - تؤكد على ضرورة ألا يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٨ - تشدد على ضرورة أن يكون تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم متفقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على أن تراعي في ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

أولا - إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

١ - تقرر أن توافق على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير الانضمام إلى عضويتها، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرر أيضا أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - تخصص مبلغ ٢٨٢ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، ومبلغ ٦ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٣٥، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثانيا - التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الخاصة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها^(٤) الداعية إلى تحويل تسع وظائف إلى وظائف ثابتة في شعبة مراجعة الحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية وست عشرة وظيفة لشعبة التحقيقات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مهام شعبة التحقيقات، وهيكلها والعمليات الخاصة بتسيير عملها بغية تعزيز وظيفة التحقيق في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - تقرر أن توافق على نقل وظائف تقديم المشورة الإدارية، وتشير إلى ضرورة ألا يضار شاغلو الوظائف القائمون بهذه المهام من جراء عملية النقل؛

٣ - **تخصّص** مبلغ ٤٠٠ ٦٠١ دولار تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يعوض عنه تخفيض مقابل تحت الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثالثا - ترتيبات تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تلاحظ** أن مستوى الموارد اللازمة لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مرتبط بمدى فعالية الرقابة الداخلية في المنظمة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ إطارا للضوابط الداخلية يتسم بالصلابة والفعالية يتضمن آلية لإدارة المخاطر المتصلة بالمؤسسات، وأن يدرج في تقريره عن إطار الرقابة الداخلية للمخاطر المتصلة بالمؤسسات مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يتعاون في ذلك على نحو وثيق مع المكتب؛

٣ - **تطلب** تبعا لذلك، أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل النظر فيها، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها^(٤)؛

٤ - **تحت** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تتلقى خدمات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تعالج مسألة ترتيبات تمويل المكتب في ضوء آراء المكتب والصناديق والبرامج.

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها

أولاً - الاختصاصات

دور اللجنة

١ - تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

٢ - تتولّى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛

(ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها المراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل الأجهزة الرقابية الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترح الميزانية الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة قبل نظرها في الميزانية؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من المهام الرقابية التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص ما يترتب على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للأمم المتحدة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات من آثار تتعلق بعمل الأمم المتحدة؛

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإفصاح المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وتقييم ما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تُتخذ لزيادة التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة الرقابية وتسهيله.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، ويعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويُبلغ هذا النظام الداخلي إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقا لقرارات الجمعية بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضا إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية

والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

- ٦ - يتقاضى الأعضاء بدل إقامة يومي وتردّ لهم مصاريف السفر لحضور دورات اللجنة.
- ٧ - ويعيّن الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاثة أعوام، ويمكن إعادة انتخاب العضو لفترة ثلاثة أعوام ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة إذ يعيّن كل منهما لفترة أربعة أعوام ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

- ٨ - تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

- ٩ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة متفرغة لهذه المهمة تتمتع في عملها بنفس الاستقلالية التي تتمتع بها أمانتنا اللجنته الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانياً - معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

- ١٠ - يلتزم جميع الأعضاء بأعلى مستويات النزاهة ويخدمون بصفتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة عند مباشرة مهامهم. وهم مستقلون عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة ولا يشغل أي منهم وظيفة أو يمارس نشاطاً قد يمس باستقلاله عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقات عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعلياً أو ظاهرياً.

- ١١ - ويجب أن يكون لدى جميع الأعضاء خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مسائل محاسبية يمكن مقارنتها من حيث التنوع ودرجة التعقيد بتلك التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

١٢ - ولا يجوز انتخاب كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة لعضوية اللجنة قبل مضي خمسة أعوام على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمسة أعوام على انتهاء ولاياتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

١٣ - تعيّن الجمعية العامة الأعضاء ممن ترشحهم الدول الأعضاء، ويفضل أن تختارهم الجمعية العامة من قائمة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استناداً إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية يكون لديها خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تُطلع الدول الأعضاء على تلك المعلومات.